

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/CN.4/L.737  
30 July 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين

المقرر: السيدة بولا إسكاراميا

الفصل العاشر

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	ألف - مقدمة .....
٢	٢	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
٢	١٣-٣	١ - تقديم المقرر الخاص لتقريره الأولي.....

## ألف - مقدمة

١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) أن تُدرج في برنامج عملها موضوع "حصانة مسؤولي الدولي من الولاية الجنائية الأجنبية" وعيّنت السيد رومان كولودكين مقررًا خاصاً<sup>(١)</sup>. وفي الدورة نفسها طلبت اللجنة من الأمانة أن تُعد دراسة أساسية عن الموضوع<sup>(٢)</sup>.

## باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢ - في الدورة الحالية عُرض على اللجنة التقرير الأولي من المقرر الخاص (A/CN.4/601)، وكذلك مذكرة من الأمانة العامة عن الموضوع (A/CN.4/596). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٢٩٨٢ إلى ٢٩٨٧ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

## ١ - تقديم المقرر الخاص لتقريره الأولي

٣ - أوضح المقرر الخاص أن تقريره الأولي يهدف إلى تقديم وصف موجز لتاريخ النظر في هذا الموضوع في اللجنة وفي معهد القانون الدولي، وكذلك تقديم الخطوط الرئيسية للقضايا التي ينبغي أن تحللها اللجنة في إطار نظرها في الموضوع واحتمال قيامها بصياغة صك في المستقبل. ولاحظ أنه منذ نشر برنامج اللجنة المرفق بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٦<sup>(٣)</sup>، لم تخفت جذوة الاهتمام بمسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية: فقد نُشرت أعمال أكاديمية جديدة بشأن الموضوع كما صدرت عدة أحكام قضائية وطنية ودولية، بما فيها الحكم الأخير لمحكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بموضوع بعض مسائل المساعدة المتبادلة في الموضوعات الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)<sup>(٤)</sup>. وكانت الكمية الكبيرة من المعلومات المتوفرة في كلا التقرير الأولي وفي مذكرة الأمانة الإعلامية موضع دراسة، ولكن يظل الطريق طويلاً حتى يمكن دراسة كل هذه المعلومات. وأكد أن التقرير الأولي يسعى إلى تقديم وصف موضوعي لمختلف الآراء التي أُبدت بشأن الموضوع وقدم المقرر الخاص من وقت لآخر آراءه الأولية بشأن بعض المسائل.

---

(١) في الجلسة ١٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٦). وفي الفقرة ٧ من القرار ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار لجنة القانون الدولي إدراج الموضوع في برنامج عملها. وقد أُدرج الموضوع في البرنامج طويل الأجل لأعمال اللجنة أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) استناداً إلى اقتراح يرد في المرفق ألف لتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٥٧).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٣٨٦.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، المرفق ألف، الصفحات ٤٣٦-٤٥٤.

(٤) الحكم المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (للاطلاع على النص، انظر الموقع الشبكي الرسمي للمحكمة في <http://www.icj-cij.org>).

٤- وأبرز المقرر الخاص أن التقرير بفحص فقط بعض المسائل المطلوب مواصلة النظر فيها في اللجنة وأنه ينوي تغطية القضايا الأولية الباقية في تقريره التالي: وتشمل هذه القضايا مسألة نطاق حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية وبعض المسائل الإجرائية مثل التنازل عن الحصانة.

٥- وقال المقرر الخاص أن عنوان الموضوع موضع النظر نفسه يسمح بتقرير بعض حدود هذا الموضوع. إذ يتعين على اللجنة أن تفحص فقط حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية، وهو ينحى جانباً المسائل المتعلقة بالحصانة من المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية لدولة جنسية المسؤول المعني، وكذلك الحصانة في الإجراءات المدنية أو الإدارية المعروضة على الولايات الأجنبية. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يركز الموضوع على الحصانة بموجب القانون الدولي، وليس بموجب التشريع المحلي: فالأحكام الواردة في القوانين الوطنية ينبغي أن تكون متصلة فقط بالموضوع باعتبارها دليلاً على وجود القانون الدولي العرفي.

٦- وأكد المقرر الخاص على أن قضية حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية تنشأ في العلاقات بين الدول. وتمشياً مع الكتابات القانونية السائدة والسوابق القانونية (ورغم بعض الأحكام القضائية التي تبرر الحصانة بالإشارة إلى المجاملة الدولية)، اعتبر المقرر الخاص أن هناك أساساً كافياً للتأكيد على أن مصدر حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية ليس المجاملة الدولية ولكنه أولاً وقبل كل شيء القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي العرفي.

٧- ولاحظ كذلك أنه ينبغي التمييز بوضوح بين مفهومي الحصانة والولاية الجنائية رغم تشابكهما. فالولاية الجنائية لا تقتصر على البعد القضائي وهي تغطي الإجراءات التنفيذية التي يجري الاضطلاع بها قبل المحاكمة الفعلية بزمان، وهكذا تجري تسوية قضية الحصانة في كثير من الأحيان من جانب الدول من خلال القنوات الدبلوماسية في مرحلة ما قبل المحاكمة. والولاية الجنائية لا تُمارَس على الدولة ولكن الملاحقة الجنائية لمسؤول دولة أجنبية قد تؤثر على السيادة والأمن لتلك الدولة وتشكل تدخلاً في مسائلها الداخلية، وخاصة في حالة كبار المسؤولين. وقال إنه لا يعتبر أنه من الملائم مواصلة تحليل قضية الولاية بحد ذاتها.

٨- ورأى المقرر الخاص أن المعيار القانوني أو المبدأ المتعلق بالحصانة ينطوي على حق دولة المسؤول وحق المسؤول نفسه في عدم الخضوع للولاية وينطوي على وقوع التزام مناظر على الدولة الأجنبية. وينبغي مواصلة فحص مسألة ما إن كان هذا الالتزام الأخير يشمل فقط الواجب السلبي بعدم ممارسة الولاية أو أنه يشمل أيضاً التزاماً إيجابياً باتخاذ تدابير لمنع خرق الحصانة. وبالإضافة إلى ذلك اعتبر المقرر الخاص أن الحصانة مسألة إجرائية وليست مضمونية في طبيعتها: ففي حين أنها تُعفي الفرد من الولاية التنفيذية والقضائية فإنها لا تحرّره من الولاية الشارعة، أي الالتزام باحترام قوانين الدولة الأجنبية ومسؤوليته الجنائية في حالة خرق ذلك القانون. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن لديه انطباعاً في هذه المرحلة من الدراسة بالفعل بأن القضية موضع النظر لا تتعلق في الواقع بالحصانة من الولاية الجنائية الأجنبية ولكنها المسألة بالأحرى هي الحصانة من بعض التدابير القانونية في الإجراءات الجنائية أو الحصانة من الملاحقة الجنائية. وأضاف قائلاً إن هذه القضية لن تصبح، مع ذلك، أكثر وضوحاً إلا بعد دراسة نطاق الحصانة.

٩- وأثار المقرر الخاص مسألة ما إن كان من الضروري أن تُحدد اللجنة مفهوم "الحصانة" لأغراض هذا الموضوع الجاري. وأشار إلى أن اللجنة قد رفضت هذه الفكرة في عملها بشأن موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ولاحظ المقرر الخاص كذلك أنه يجري عادة التمييز بين نوعين من حصانة مسؤولي الدول: الحصانة بالصفة الشخصية (أو الحصانة الشخصية) والحصانة بموجب الاختصاص الموضوعي (أو الحصانة الوظيفية). ويبدو التمييز مفيداً لأغراض التحليل رغم أن هذين النوعين من الحصانة يتقاسمان بعض الخصائص المشتركة.

١٠- وأعرب المقرر الخاص عن رأيه بأن مجموعة من نظريات "الضرورة الوظيفية" ونظريات "التمثيل" هي التي تفسر حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية، وأن التفسير السياسي والقانوني الأساسي لهذه الحصانة يكمن في المساواة في السيادة بين الدول وفي عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وكذلك في ضرورة كفالة استقرار العلاقات الدولية والاستقلال في أداء أنشطة الدول.

١١- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع من ناحية الأشخاص المشمولين بهذا الموضوع لاحظ المقرر الخاص أن العنوان يشير عموماً إلى مفهوم "مسؤولي الدول". ورغم أن الإشارة في بعض الحالات ترد في هذا السياق إلى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وحدهم فمن المعترف به على نطاق واسع أن جميع مسؤولي الدول يتمتعون بحصانة الاختصاص الموضوعي. وفي الممارسة العملية تواجه الدول قضية الحصانة من الولاية الجنائية الأجنبية في صدد مختلف فئات المسؤولين. وأشار المقرر الخاص لذلك بالاحتفاظ بالمفهوم العام بشأن "مسؤولي الدول" وبأنه يمكن تعريف هذا المفهوم في اللجنة لأغراض هذا الموضوع. وأشار كذلك إلى أن اللجنة ينبغي أن تفحص مركز المسؤولين العاملين والسابقين على السواء.

١٢- وفيما يتعلق بحصانة الاختصاص الموضوعي لاحظ المقرر الخاص أنه من الواضح، خصوصاً في ضوء حكم محكمة العدل الدولية في قضية أمر الاعتقال<sup>(٥)</sup>، أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بهذا النوع من الحصانة. ولكن المسألة لا تزال غير محسومة فيما يتعلق بما إن كان المسؤولين من الرتب العالية (مثل وزراء الدفاع ونواب رؤساء الحكومات إلخ) يتمتعون أيضاً بحصانة شخصية. ويصعب حل هذه القضية بمجرد إيراد قائمة بالمواقف الرسمية ذات الصلة ويبدو أن اللجنة ينبغي أن تسعى بدلاً من ذلك إلى تعيين معايير لتحديد المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية.

١٣- وأخيراً لفت المقرر الخاص انتباه اللجنة إلى قضيتين على هامش الموضوع، وهما دور الاعتراف في سياق الحصانة وحصانة أفراد أسر مسؤولي الدول، وأساساً كبار المسؤولين. وكان من رأي المقرر الخاص أن المسألة الأولى تنشأ فقط في ظروف استثنائية. ولذلك فإنه يشك فيما إن كان ينبغي مواصلة النظر في القضيتين.

— — — — —

---

(٥) أمر الاعتقال Arrest Warrant الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٢، ص ٢١-٢٢، الفقرة ٥١، من النص الإنكليزي.